رابعاً: تأريخ التشريع الإسلامي :

المراد بالتشريع هو وضع القوانين والأحكام، وهو مأخوذ من الشريعة، ويراد به سنّ الشرائع والأحكام.

وأما تاريخ التشريع الإسلامي مرّ عند المسلمين بمراحل عدّة أثرت فيه وفي مصادره الأساسية، وأنّ لكل فريق مراحله الخاصّة به، فالتشريع عند الإمامية تختلف مراحله عن التشريع عند أهل السنّة؛ وذلك لأنّ لكل فريق منهجا خاصّا في أُسلوب وطرق التشريع ممّا جعله يختلف في مراحله، وهنا سنتطرق إلى تاريخ التشريع عند الإمامية.

تاريخ التشريع الإسلامي عند الشيعة الإمامية:

التشريع عند الشيعة الإمامية مرّ بمراحل عدّة:

المرحلة الأُولى: التشريع في عهد النبي "صلى الله عليه وآله" :

كان التشريع في عهده "صلى الله عليه وآله" يعتمد على دعامتين أساسيتين هما: الكتاب والسنّة، وكل منهما يؤدّي دوراً لا يمكن الاستغناء به عن الآخر في عملية التشريع.

وتمتد هذه المرحلة من بعثته "صلى الله عليه وآله" حين نزول أوّل آي القرآن الكريم بمكّة المكرمة حتّى وفاته "صلى الله عليه وآله" في المدينة المنورة، أي أنّ هذه المرحلة استغرقت مدّة ثلاث وعشرين سنة. ولم يرحل من هذه الدنيا إلاّ بعد أن قام بدور وضع الأساس للتشريع الإسلامي.

المرحلة الثانية: التشريع في عهد الإمام علي عليه السلام (١١–٤٠هـ):

يرى الشيعة أنّ الإمام علي عليه السلام وأهل البيت عموماً امتداداً للرسول من الناحية التشريعية والتبليغية، ولأجل ذلك تعدّ المرحلة ما بعد الرسول حتّى عصر غيبة الإمام الثاني عشر تحمل ذات الطابع الذي كانت تحمله مرحلة حياة الرسول "صلى الله عليه وآله".

وبعد وفاته "صلى الله عليه وآله" غدا الإمام علي عليه السلام المرجع العام للمسلمين يرجعون إليه في شؤونهم كافّة، فيما يتعلّق بدينهم ودنياهم.

المرحلة الثالثة: التشريع في عهد الحسنين وزين العابدين عليهم السلام (٤٠-٩٥هـ):

اتّسمت هذه المرحلة بظهور تشنّجات سياسية بدخول الأمويين على الخطّ واستيلائهم على هرم السلطة فعاصر الأئمة الثلاثة العهد الأموي، حيث التضييق على أهل البيت عليهم السلام، فلم يتسنّ للأئمة الثلاثة الفرصة والدور المناسب للقيام بعمل بيان الأحكام للناس، ولذلك نرى في المدوّنات الحديثية لدى الشيعة الإمامية قلّة الأحاديث التي تنقل عنهم، قياساً إلى غيرهم من الأئمة كالباقر والصادق عليهما السلام.

ومن مميزات هذه المرحلة وجود الصحيفة التي تنسب الى الإمام زين العابدين عليه‌السلام، وهي كانت من إملائه كتبها ابنه الباقر عليه‌السلام، ويقال: كتبها ابنه زيد الشهيد أيضاً.

المرحلة الرابعة: التشريع في عهد الباقر والصادق عليهما السلام (٩٥ - ١٤٨هـ):

وهذه المرحلة هي أبرز مراحل التشريع عند الشيعة الإمامية وتعد العصر الذهبي الذي مرّ به تاريخ التشريع عندهم. وهذه المرحلة امتازت بخصائص كبرى، وهي:

١. قيام كل من الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام بتأسيس جامعة دينية يُدّرس فيها العلوم والفنون كافّة، وقد كانت هذه الجامعة بمثابة فجر جديد في تاريخ الإسلام .

٢. استقطبت هذه الجامعة الدينية الآلاف من الطلاب وقد بلغوا أكثر من أربعة آلاف طالب رووا عنهما الحديث والفقه وغيرهما من العلوم في الأصول والفلسفة والتفسير واللغة والطبيعيات وغير ذلك، وتركوا في كل فنّ من هذه الفنون عشرات الأحاديث والمؤلّفات.

وأهمّ مؤلّفات هذا العهد (**عهد الباقر والصادق عليهما السلام**) هو الأصول الأربعمئة حتّى ألّفها كل من تلاميذ الباقر والصادق عليهما السلام، وبعض منها في عهد الكاظم والرضا عليهما السلام وهذه الأصول الأربعمئة، أربعمئة مصنّف تعود إلى أربعمئة مصنّف معروفين بالاسم في كتب الرجال والتراجم.

وهذه الأصول الأربعمئة وغيرها، هي المصدر الأساس للفقه الجعفري، ومنها تؤخذ الأحكام والعقائد والأخلاق.

إلاّ أنّ هذه الأصول لم تبق على حالها، بل قام ثلة من المحدثين الأوائل في أوائل القرن الرابع إلى أخذ هذه الأصول وتبويبها بحسب الأبواب الفقهية، مع

ذكر الإسناد إليها في المشيخة، وقد بقي الكليني (ت٣٢٩هـ) أكثر من عشرين عاماً يتجوّل الأقطار يجمع الحديث ويبحث عن مؤلّفات الشيعة، فألّف كتاب الكافي في الأصول والفروع، وهو يحتوي على ستّة عشر ألف ومئة وتسعة وتسعون حديثاً.

ومثله فعل الصدوق (ت٣٨١هـ) في (كتاب من لا يحضره الفقيه)، والطوسي (ت٤٦٠هـ) في كتابيه (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار فيما اختلف من الأخبار). وهذه تُعرف بالكتب الأربعة، وهي من أهمّ مصادر الحديث عند الشيعة الإمامية.

ولم يتوقّف دور الإمامين في رواية الحديث، بل تعدّى إلى تدريب تلامذتهم على استنباط الأحكام الشرعية التي لا نصّ فيها في الظروف التي لا يمكن الوصول فيها إلى الإمام عليه السلام واعطائهم الضوابط العامّة والقواعد الكلّية التي من خلالها يمكن معرفة أحكام جزئياتها.

المرحلة الخامسة: التشريع من عهد الإمام الكاظم (عليه السلام) الى انتهاء الغيبة الصغرى (١٤٨ ـ ٣٢٩هـ):

الكلام في هذه المرحلة شامل لأدوار ستّة من الأئمة عليهم السلام هم: (الكاظم والرضا والجواد والهادي والحسن العسكري والمهدي عليهم السلام).

وتختلف هذه المرحلة عن سابقتها؛ لأنّ الظروف التي كانت تحيط بالمرحلة السابقة في عهد الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام تختلف اختلافاً كبيراً عن الظروف التي كانت تحيط بهذه المرحلة، ففي تلك المرحلة مرّ المسلمون بفترة انتقالية ما بين الدولتين الأموية والعباسية، فترة رخاء الدولة الأموية وانحلالها وفترة بدايات تأسيس الدولة العباسية التي لم تكتمل أركانها بعد، ممّا يعني أنّ السلطة السياسية كانت مبعثرة ومشغولة بنفسها أكثر من انشغالها بخصومها ممّا لا يتفقون معها بالرأي.

ورغم ذلك إلاّ أنّ هذه المرحلة لا تخلو من بعض الأعمال التي تصب في خانة التشريع وهذه يمكن بيانها كما يأتي:

١. كان الإمام الكاظم عليه السلام في بدايات إمامته يمارس النشاط العلمي، وقد احتوت المصنّفات في الحديث شيئاً من الروايات المنقولة عنه، فلقد كان يتابع رسالة آبائه في نشر العلم ويلقي عليهم دروساً في الفقه والحديث والأخلاق وجميع العلوم الإسلامية وغيرها، وروى هؤلاء أحاديثه وفقهه إلى الناس من بعده وأصبحت من مصادر الفقه الجعفري بعد عصر الأئمة عليهم السلام.

٢. تداول مرويات تلامذة الامامين الباقر والصادق عليهما السلام وعرضها على الأئمة عليهم السلام.

٣. كان الإمام الرضا عليه السلام يمارس نفس الدور التشريعي الذي قام به أبوه الكاظم عليه السلام، ومن المصنّفات التي احتوت أحاديثه هو كتاب (الفقه الرضوي) الذي أخذ المحدّثون منه كثيراً عند تدوينهم للحديث وتبويبه حسب الأبواب الفقهية.

٤. قيام الإمام الجواد عليه السلام بالدور التشريعي بعد أبيه الرضا عليه السلام (وروى عنه جماعة من الفقهاء والمحدّثين في الفقه وغيره من العلوم الإسلامية، كما تنصّ على ذلك كتب الحديث والرجال).

٥. انتقل الدور إلى الإمام الهادي عليه السلام بعد أبيه الجواد فكان مرجعاً للمحدّثين والفقهاء فيما يشكل عليهم أمره من الأحكام والأحاديث التي تصلهم من الرواة ومؤلّفات أصحاب الإمام الصادق.

٦. انتقل الدور إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام من بعد أبيه الهادي فرجع إليه الشيعة والعلماء في أُمور دينهم، وأخذوا عنه الفقه والحديث جماعة من فقهاء الشيعة والمحدّثين.

٧. انتقل الدور إلى الإمام المهدي عليه السلام بعد وفاة أبيه العسكري عليه السلام فروى عنه الرواة في مختلف أبواب الفقه، ونقلها المحدّثون في مجاميع كتب الحديث ولا تزال تلك المرويات من مصادر الفقه عند الجعفريين.

المرحلة السادسة: تبويب الحديث وظهور الاجتهاد (٢٦٠ ـ ٤٦٠هـ):

ففي هذه المرحلة تنبّه العلماء إلى الحاجة على الحفاظ على مصادر الحديث من التلف والضياع لكونها المصدر الأساس الثاني من مصادر التشريع، بل إنّ القرآن الكريم وحده لا يحتوي إلاّ على القليل من أحكام الشريعة الإسلامية، فكان ولا بدّ من التوجّه إلى السنّة والحفاظ عليها، وخصوصاً أنّ أهل البيت كانوا يحثّون اتباعهم على التدوين وكتابة العلم، فبرزت الحاجة إلى تبويب تلك الأحاديث المبعثرة في الأصول التي رواها تلاميذ الأئمة عليهم السلام وتمحيص تلك المرويات ومعرفة أسانيدها الى الإمام عليه السلام وتطبيق قواعد الصحّة والاعتلال عليها.

فقام ثلّة من المحدّثين الأوائل إلى تمحيص تلك الأصول الحديثية والتي يقدّر المعتبر منها بأربعمئة أصل تعود لأربعمئة مصنّف، فألّفت الكتب الأربعة التي هي الأصول الحديثية المعروفة لدى الشيعة الإمامية، وهي كما يلي: